

المجلس (91) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ افتتاح الصلاة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم - [00:00:02](#) ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده - [00:00:22](#) ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. يقول الامام مالك رحمه الله في كتابه الموطأ افتتاح الصلاة - [00:00:42](#) افتتاح الصلاة يعني الدخول فيها ويشمل ذلك ما ما احكام الصلاة الاخرى عن هنا بالافتتاح الذي هو الدخول وبعد وما بعده تابع له. واورد هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:01:02](#) انه كان انه كان اذا رفع اذا دخل في صلاته كبر عند الافتتاح وعند القيام من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولا يفعله ذلك في السجود. يعني ان ابن عمر رضي الله عنه - [00:01:22](#) وجاء عنه رفع اليدين في موضعين. يعني عند تكبيرة الاحرام اللي هو افتتاح الصلاة. وعند القيام من الركوع وقد جاء في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر يعني مرفوعا التكبير في - [00:01:42](#) واضح عند اه تكبيرة الاحرام عند افتتاح الصلاة عند تكبير الاحرام وعند الرفع منه يرفع يديه فهذه هذه الثلاثة مواضع في الصحيحين في البخاري ومسلم يعني فيهما هذه المواضع الثلاثة - [00:02:02](#) والذي ذكره مالك رحمه الله هنا عن ابن عمر موضعين عند الافتتاح وعند القيام للركوع لكن جاء في الصحيحين ذكر رفع اليدين في ثلاثة مواضع هي آ تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه - [00:02:22](#) وجاء ايضا في صحيح البخاري من حديث مالك بن حويرث رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول. عند رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول فهذه اربعة مواضع ثبتت يعني ثلاثة منها في الصحيحين وموضع في صحيح - [00:02:42](#) في صحيح البخاري وافتتاح الصلاة هو تكبيرة الاحرام المقصود بتكبيرة الاحرام وهي التي يكون الدخول فيها في الصلاة. لا يكون الانسان داخلا في الصلاة الا اذا كبر تكبيرة الاحرام. ويقال لها تكبيرة الاحرام لانه - [00:03:02](#) يحرم بعدها امورا كانت حلالا قبلها. لانه قبل ان يدخل في الصلاة يأكل ويشرب ويذهب ويجيء لكنه اذا قال الله اكبر ودخل في الصلاة حرم عليه بعدها امورا كانت انا له قبلها امورا كانت حلالا له قبلها. وهذا مثل الاحرام في الحج. لان نية الدخول في النسك يحرم به امور - [00:03:22](#) كان حلالا قبله وكذلك تكبيرة الاحرام في الصلاة يحرم قبلها يحرم بعدها امورا كالحلال حالا قبلها ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح قال مفتاح الصلاة قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم مفتاح الصلاة - [00:03:52](#) ظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. فقال تحريمها التكبير يعني انه يدخل الانسان في الصلاة بتكبيرة ويحرم عليه بعدها امورا كانت حلالا قبلها. نعم. قال عن مالك عن ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن ابن شهاب محمد مسلم بن عبيد الله بن

ثابت سالم بن عبد الله بن عمر واحد الفقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابغ منهم. عن ابن عمر نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع - 00:04:42
رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. يعني انه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يعني هذا هذه هذان الموضعان يعني جاء في صحيح البخاري ومسلم آا الرفع عند ثلاثة - 00:05:02

هذان الموضعان وزيادة التكبير عند الركوع. فانه يرفع يديه عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه. نعم هذا في حديث ابن عمر. قال المالك عن ابن شهاب عن علي ابن حسين ابن علي ابن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم -
لما يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع. فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله. ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي فيه الذي هو مرسل من حديث علي بن حسين وانه كان عليه السلام يكبر عند كل خفض - 00:05:52
ورفع مع معلوم انه ما عدا اه القيام من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده. والا فان جميع الانتقالات يعني آا يكون فيها التكبير. كان يكبر عند كل خفض ورفع. كان يكبر عند - 00:06:12

كل خفض ورفع وهذا مرسل يعني من لان علي بن حسين يعني هو من من من التابعين ولكن انه جاء يعني في حديث ابي هريرة الذي سيأتي يعني ما يدل عليه وما يشهد له. يعني فاذا هذا المرسل جاء - 00:06:32
عن ابي هريرة كما سيأتي حديث صحيح انه كان يكبر عند كل خفض ورفع. يقول الله اكبر عندما يركع واذا قام من الركوع يقول سمع الله لمن حمده وعنده شيء يقول الله عند سجود والله - 00:06:52

القيام من السجدة الاولى يقول الله اكبر وعند السجدة الثانية يقول الله اكبر وهكذا. ففي يعني ففي جميع الانتقالات الله الا عند القيام من الركوع لانه يقول سمع الله لمن حمده. نعم. قال مالك عن ابن شهاب - 00:07:12
عن علي ابن حسين ابن علي ابن ابي طالب. نعم. مرسل. نعم. مرسل قلنا حديث ابي هريرة يعني دال عليه او يشهد له. قال عن مالك عن ابن شهاب عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار - 00:07:32

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة. ثم ذكر يعني هذا هذا المرسل سليمان باليسار كان يرفع يديه في الصلاة. كان يرفع يديه في الصلاة. وهذا لفظ مطلق. لكن جاءت السنة يعني ببيانه - 00:07:52
كما في حديث ابن عمر السابق الذي فيه يعني ثلاث مواضع وفيه يعني مالك بن الحويرث في صحيح البخاري القيام من الرفع من الركوع فهذا لفظ مطلق يعني يشهد له او يبينه يعني ما جاء في الاحاديث الاخرى - 00:08:12

فيها بيان المواضع التي ثبت فيها رفع اليدين. نعم. قال مالك عن يحيى ابن سعيد. يحيى ابن الانصاري عن سليمان ابن يسار مع وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين. وهذا مرسل. نعم - 00:08:32
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث حديث ابي هريرة - 00:08:52

المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يعني يدل على يعني الاحاديث المرسلة التي يعني مر ذكرها وانه يعني يشهد لها فيكون يعني هذا الذي جاء في المرسلة يعني ثابت بهذا الحديث الذي يعني جاء عن ابي هريرة - 00:09:12
اذا مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلامة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي ابي هريرة. نعم. قال مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر في الصلاة كلما -

خفض ورفع. ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عبد الله ابن عمر وانه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع وهذا موقوف. هذا موقوف عن عبد الله بن عمر لكنه ثابت يعني حديث ابي هريرة المرفوع الذي قبل هذا نعم - 00:09:52

قال عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من رفعهما دون ذلك. ثم اذا ذكر هذا الاثر عن ابن عمر وهذا مثل اه يعني ذاك الذي مر يعني قبل - [00:10:12](#)

انذاك مرسل وهذا يعني ذكره موقوفا على عبد الله ابن عمر فرفع اليدين في هذا الموضع ففي هذين الموضعين يعني اه هو ثابت بل اكثر من ذلك الموضع الثالث الذي يكون عند - [00:10:32](#)

وكذلك القيام من التشهد الاول نعم. قوله دون ذلك. يعني كانه يعني اه يعني اقل من في الرفع. لكن الحديث الذي مر يعني اه في الصحيحين وفي غيرهما يعني ما فيه تفريق بين آ الموضع الذي يكون فيه رفع اليدين. نعم - [00:10:52](#)

قال عن مالك عن ابي نعيم وهو ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه كان تعلمهم التكبير في الصلاة قال فكان يأمرنا تكبر كلما خفضنا ورفعنا. ثم ذكر هذا الاثر عن جابر بن عبد الله - [00:11:22](#)

وهو مثل الذي قبله يعني اه جاء مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الموقوف ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الموقوف على جابر وكذلك الوقوف على عبد الله بن عمر كلها يعني شاهدها او الدال على ان - [00:11:42](#)

معتبر يعني كونه ذلك جاء مسند الى موصولا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال امالك عن ابي نعيم وهب ابن كيسان وهو ثقة اخرج بها اصحاب الكتب عن جابر ابن عبد الله نعم - [00:12:02](#)

قال عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه وتلك التكبيرة كمل قال يحيى قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة - [00:12:22](#)

اه يعني اذا جاء والامام راعع اذا جاء والامام راعع فانه يعني يكبر يعني وينوي وافتتاح الصلاة تكبيرة الاحرام ركن لابد منه ولا يكون الانسان داخل في الصلاة الا اذا اتى بتكبير الاحرام - [00:12:42](#)

فاذا قال الله اكبر ونوى تكبير الاحرام تجزي عن تكبيرة الركوع. لكن جاء انه يجمع بينهما فيكبر للاحرام وهو واقف ثم يهوي للركوع يكبر وهو هاوي للركوع. والجمع بينهما اولى الجمع بينهما اولى لان هذا خروج من الخلاف. لان لان كون تكبيرة الاحرام تجزي عن تكبير الركوع جاء عن - [00:13:02](#)

امام الصحابة لكن يعني الاكمل والافضل والاحوط انه يأتي بهما معا. كما يقولون في بعض في مثل هذه المسائل خروجاً من خلاف من اوجهه. يعني في ذلك احتياط نعم. قال - [00:13:32](#)

قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدأ صلاته - [00:13:52](#)

احب الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رأيت ذلك مجزئاً عنه اذا نوى الافتتاح يعني الانسان اذا جاء وهو مسبوق ودخل مع الامام ولكنه نسي - [00:14:12](#)

كبيرة الاحرام. نفسي تكبيرة الاحرام. ثم انه تذكرها عند الركعة الثانية. فكبر عند الركعة الثانية للدخول في الصلاة فانه يعني ما بعد هذا التكبير معتبرة وما قبله لا يعتبر لانه ما وجد في تكبير الاحرام لانه ما وجد - [00:14:32](#)

في تكبيرة الاحرام. فاذا يعني اذا اذا نسي لكنه تذكر عند الركعة الثانية وكبر فانه يكون دخل في الصلاة بهذا التكبير. الذي يعني الركعة الثانية تكون الركعة الثانية هي التي ادركها - [00:14:52](#)

واما الركعة التي نسي ان يكبر فيها تكبير الاحرام فان هي هذه لاغية. ولا عبرة بها لانه ما دخل في الصلاة قد قال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير. تحريمها التكبير. وهو ما حصل منه تحريم الصلاة. وانما حصل منه تحريم الصلاة عند - [00:15:12](#)

الركعة الثانية تذكر فكبر ناويا الدخول يعني في الصلاة. نعم. قال يحيى قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح انه يستأنف صلاته. ثم يعني هذا الاثر عن مالك انه ما نسي تكبيرة الارتداع وانه يعني صلى فانه يعيد صلاته. لانه - [00:15:32](#)

ما دخل في صلاته وصلاة ما يكون داخل فيها الا بتكبيرة الاحرام. فاذا دخل فاذا صلى ونسي هي تكبيرة الاحرام ولم يذكر الا بعد الفراغ من الصلاة فانه يستأنف الصلاة. وهذا بخلاف المسألة التي قبلها - [00:16:02](#)

ان اذكر في الركعة الثانية فكبر فصار ما بعد التكبيرة الثانية هذي معتبر وما قبلها فانه لا عبرة به فهذا يعني مسألة اخرى وهي انه نسي تكبيرة الاحرام حتى فرغ من - [00:16:22](#)

الصلاة فانه يستأنف الصلاة. نعم. قال وقال مالك في الامام ينسى تكبيرة الافتتاح حتى من صلاتك قال اري ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانه يعيد - [00:16:42](#)
لانه لما فسدت صلاة الامام ولم يحصر يعني له صلاة فان غيره تبع له فان غيره تبع له. لكن جاء في بعض السور يعني ما يدل على ان على ان على ان - [00:17:02](#)

الامام اذا صلى وهو محدث ولم يعلم الامام صلاة فان فانه يعيده وحده والباقون لا يعيدون. نعم. قال رحمه الله تعالى القراءة في المغرب والعشاء قال عن مالك في العين ابن شهاب عن محمد ابن جبير ابن مطعم عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ - [00:17:22](#)

الطور في المغرب ثم ذكر القراءة في المغرب والعشاء في المغرب والعشاء. وذكر حديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه الذي كان يعني قبل ان يسلم سمع رسول الله يقرأ في المغرب بالطور. يقرأ في الطور. والحديث جاء في الصحيحين - [00:17:52](#)
صحيح البخاري وصحيح مسلم وفيه ان في صحيح بخاري ومسلم انه قال لما سمعه يقرأ يقول يقول فيها ام خلقوا من غير شيء هم الخارقون ام خلقوا السماوات وبا لا يوقنون. قال كاد قلبي ان يطير - [00:18:22](#)

يعني من من من البلاغة والفصاحة التي فيها هذا الكلام. وكان ذلك سبب اسلامه. ولهذا جاء في بعض الروايات في البخاري وقرن الاسلام في قلبي. فكان ذلك سبب اسلامه لما سمع وكان يعني في ذلك - [00:18:42](#)

الوقت كافرا لم يسلم. وهذا من امثلة ما يتحملة الكافر في حال كفره. ويؤديه في حاله فان ذلك معتبر لان هذا الذي حصل في حال كفره ولكنه اداه بعد اسلامه فيكون ذلك - [00:19:02](#)

وهذا من جنس ما جاء في قصة هرقل وفي حديث ابي ابي سفيان قصة ابي سفيان وانه يعني اخبر ان ان الرسول يأمرهم بالصدقة بالصدقة والصلة وكذا ويذكر اشياء - [00:19:22](#)

اخبر بها يعني آآ هرقل وكان ذلك في حال كفره وقد اسلم بعد ذلك فيكون يعني هذا الذي حصل في حال كفره معتبرا بتأديته في حال اسلامه حيث اخبر بانه حصل - [00:19:42](#)

كذا وكذا بانه حصل كذا وكذا. الحاصل ان الصغير اذا تحمل وهو صغير وادى وهو كبير معتبر. والكافر فاذا ادى تحمله وهو كافر ثم ادى في حال الاسلام فهو معتبر. ومن امثلة اه اه - [00:20:02](#)

كوني صغير يتحمل في حال صغره ويؤدي بعد بلوغه. آآ حديث نعمان بن بشير رضي الله عنهما الذي في الصحيحين والذي يقول فيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين. فان هذا الحديث يعني حدث به النعمان - [00:20:22](#)

البشير وقال سمعت رسول الله وكانت وفاته يعني آآ الرسول مات او توفي عمره ثمان سنوات. يعني كان عمره ثمان سنوات يعني تحمل في حال صغره وادى في حال في حال كبره. فاذا يعني هذا الحديث - [00:20:42](#)

الذي هو حديث جبير ابن مطعم رضي الله عنه يعني فيه انه تحمل في حال الكفر وادى في حال الاسلام. وكان يعني هذا دليل على ان الرسول قرأ في المغرب بهذه السورة. نعم - [00:21:02](#)

والحديث هنا ذكر في الصحيحين نعم. قال عن مالك عن ابن شهاب عن محمد ابن جبير ابن مطعم عن ابيه نعم. قال مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتب ابن مسعود عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان ام الفضل بنت - [00:21:22](#)

الحادث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا. فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب. ثم ذكر هذا الحديث عن ام الفضل - [00:21:42](#)

نبالغ في ترجمة الهالاية رضي الله عنها وهي ام ام عبد الله ابن عباس. لانهم واولاد العباس. وهي واكبرهم لهم الفضل وهي تكنى به وهو يكنى به. رضي الله تعالى عنه. فسمعته يقرأ المرسلات - [00:22:02](#)

سورة المرسلات فقالت ذكرتني يا بني ذكرتني قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حيث قرأ بها في المغرب وانها يعني اخر ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ودل هذا على ان يعني انه ثبتت السنة في الصحيحين عن رسول - [00:22:22](#)

كما جاء وهو الذي جاء في الموطأ ان الرسول قرأ بها في المغرب وان لبابة مثل قالت انها سمعته الرسول صلى الله عليه وسلم وان هذا الذي سمعته من ابنها عبد الله ابن عباس انه شبيه بقراءة رسول الله صلى الله - [00:22:42](#)

نعم. المالك العلي بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن سعود عن عبد الله بن وهذا احد فقهاء المدينة السبعة لعباد الله. نعم. عن ام الفضل بنت الحارث وهي - [00:23:02](#)

بنت الحامد الهلالية. قال عن مالك عن ابي عبيد مولى هي وهي التي يعني جاءت قصتها في الحج. لما الناس يعني في هل الرسول مفطر او غير مفطر يوم عرفة؟ وكان واقفا على بعيره. فكان من ذكائها وفطنتها ان - [00:23:22](#)

قد انتقدح لبن وقالت ناولوه اياه. ناولوه اياه. فاعطوه اياه فشرّب. فعرف الناس انه مفطر يعني هذا الكلام الذي الحوار الذي جرى بينهم مفطر صايم مفطر صايم احد يقول صايم واحد يقول مفطر يعني ارادت ان - [00:23:42](#)

او يتضح الامر بهذا الفعل الذي فعلته. فشربه والناس يرون. فكان هذا يعني منهم قبيل يعني ما يقولون الجواب ما ترى لا ما تسمع. نعم. قال عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان - [00:24:02](#)

ابن عبد الملك عن عباد ابن نسيم عن قيس ابن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي انه قال خدمت المدينة في خلافة ابي بكر فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار مفصل ثم قام في الثالثة - [00:24:22](#)

فدلوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ان تمس ثيابه. فسمعته قرأ بام القرآن وبهذه الآية ربنا لا تنزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عن - [00:24:42](#)

عن ابي بكر رضي الله عنه وانه صلى يعني الناس يقول ابو عبد الله الصنابحي انه صلى خلف ابي بكر وانه يعني قرأ اه يعني في المغرب يعني سورة ام الكتاب وقرأ يعني سورة سورة من قصار مفصل. من قصار المفصل. ولما - [00:25:02](#)

جاء في الركعة الثالثة قرب منه ليسمع يعني ايش الذي يقرأ لان الركعة الثالثة يسر بها ليس فيها جهر في القراءة فيعني فقرب منه حتى يسمع ماذا يقول واذا هو يقرأ ربنا لا تنزع قلوبنا بعد اذ هديتنا - [00:25:22](#)

قبل ان نذكر رحمة من لدنك رحمة انك انت الوهاب. فيعني دل هذا على ان يعني سورة المغرب يعني يقرأ فيها بطوال المفصل ويعني وكذلك بقصر مفصل بل قد جاء - [00:25:42](#)

في الحديث انه قرأ فيها بالاعراف سورة الاعراف يعني تعتبر جزء ربع يعني قرأ فيها قرأ فيها ولكن الغالب انها يعني انها بقصر مفصل. يعني انها تخفف فيها القراءة وقد تطول فيها القراءة جدا كسورة الاعراف وقد تقصر دون ذلك كطوال مفصل - [00:26:02](#)

يعني مثل اه اه سورة الطور نعم. والاسناد مالك عن ابي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك. مولى هذا ثقة. يعني آآ نعم ثقة مما اخرجه فهو هو من رجال التقريب نعم هو آآ ابو ابو عبيد - [00:26:32](#)

ابو عبيد هذا هو المدحج مولى عبد الملك نعم وهو حاجبه. نعم. عن عباد ابن نسيم وهو عبادة. يعني يعني اصحاب اه رواة الموطأ غير يحيى بن يحيى يعني هو عنده عبادة وهو صحيح. واما ما جاء في رواية يحيى بن يحيى الليثي - [00:27:02](#)

انه عباد هذا وهم والا فانه عبادة. وهو ثقة. نعم. بالرجال. نعم عن قيس ابن الحارث وهو ثقة ايضا. عن ابي عبد الله الصنابحي. وهو عبد الرحمن ابن عسيلة. وهو ثقة - [00:27:32](#)

نعم. قول الباجي رحمه الله قال قراءته في الثالثة هذه الآية ربنا لا تنزع قلوبنا ضرب من القنوت والدعاء لما كان فيه بما كان فيه من اهل الردة واجاز جماعة من علماء القنوت في المغرب وكل صلاة ومنهم من لا يراه اصلا - [00:27:52](#)

هذا مو بقنوت هذا هذي قراءة. هذه قراءة وليست قنوت. نعم. لانه قرب منه يسمعه يقرأ ربنا قلوبنا. نعم. قال عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في الرابع جميعا - [00:28:22](#)

في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن. وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في

الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن وسورة سورة. ثم اعد اعد مالك عن نافع - [00:28:42](#)

لان ابن عمر كان اذا صلى وحده يقرأ في في الاربعة جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحيانا بالسورتين
والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك - [00:29:02](#)

يوم القرآن وسورة سورة. ثم ذكر يعني هذا الاثر عن ابن عمر انه كان يقرأ في الاربعة يعني في التكبيرات الاربعة في الركعات الاربعة
يعني الفاتحة وسورة. ويعني وفي المغرب وفي المغرب يعني وفي بعضها يعني سورتين كل ذلك جائز كل انسان يقرأ يعني سورة -

[00:29:22](#)

او بعض صورة من اولها او وسطها او اخرها او يعني كذلك يعني يقرأ سورتين او اكثر يجمعها كل ذلك سائر. والاصل هو الجواز حتى
يأتي ما يمنع. لانه يقول اقامته تيسر منه - [00:29:52](#)

ولكنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنه هذا هذا التفصيل. اعد قال كان ابن عمر يصلي في العصر. كان اذا صلى وحده يقرأ في الاربعة
جميعا في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن. نعم. وكان يقرأ أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة. نعم

- [00:30:12](#)

يعني كان أحيانا يكرر سور بدل ما يقرأ سورة واحدة يقرأ سورتين. نعم. و يقرأ ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بام القرآن
وسورة سورة. نعم قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن علي ابن ثابت الانصاري عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما انه قال صليت

مع رسول الله - [00:30:32](#)

صلى الله عليه وسلم العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون. ثم ذكر حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما انه صلى مع الرسول صلى الله
عليه وسلم وانه قرأ فيها بالتين والزيتون. ثرا التين والزيتون قرأ بها. والحديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم - [00:31:02](#)

طالعهم عن مالك عليه ابن سعيد عن عدي ابن ثابت الانصاري. نعم. كلهم الواثقات. نعم عن البراء بن عازب. نعم. قال العمل في القراءة.
والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:31:22](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين. وليتوقف عن التدريس يوم الاربعة والخميس والسبت. ونعود الى التدريس ان شاء الله يوم الاحد
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الله الصواب ووفقك الحق فعلى الله ما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - [00:31:42](#)

يقول السائل فضيلة الشيخ في بلادنا يمنع اعطاء رخصة لمدارس تحفيظ القرآن لكن يسمح بانشاء جمعية ثقافية ويكون من ضمن
انشطتها تحفيظ القرآن فهل يجوز لنا ذلك؟ والله اذا كان يعني منعوا من اه - [00:32:12](#)

من من يشاء باسم القرآن وانه يعني يعني ثقافية يكون منها القرآن او حفظ القرآن هذا شيء طيب ولكن هذه هذا اللفظ المطلق اللي
هو الثقافية يعني يجب ان يكون في حدود ما هو سائق وما هو مشروع لا يكون فيه شيء من المحاذير - [00:32:42](#)

لا يكون فيه شيء من المحاذير. يقول هل بعد الركوع قبض اليدين امسد لهما. لا تقبض يعني يقبض يعني بعد الركوع. لانه جاء في
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلاة وضع اليدين على الشمال. اذا كان قائما ومعلوم ان المصلي له حالة -

[00:33:02](#)

فهو اما قائم قبل الركوع وبعد الركوع. واما راکع واما ساجد واما جالس بين السجدين وفي التشهدين. فاذا قوله اذا كان قائما هذا
لفظ يشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع. يقول بارك الله - [00:33:32](#)

وفيك لماذا يعيد المأمومون؟ تكبيرة لماذا يعيد المأمومون الصلاة في مسألتي نسيان الامام تكبيرة الاحرام قالوا لان الامام فسدت
صلاته فتفسد صلاته. لكنه جاء كما قلت بعض الاحاديث يعني ما يدل على ان على انها لو فسدت صلاة الامام فان يعني - [00:33:52](#)

الفساد يعني يخصه وذلك في مسألة الوضوء آ آ الحدث لو صلى وهو محدث يتوضأ ولم يعلم الا بعد فرض الصلاة فانهم فانه يعيد
وحده وهم لا يعيدون في الحدث. اما - [00:34:22](#)

اذا كان يعني في نجاسة وعليه نجاسة فانه لا يعيد. يعني لا يعيد لان الرسول عليه الصلاة والسلام صلب الناس عليه نعلان
وعليهم نعالهم في اثناء الصلاة جاءه جبريل بالوحي - [00:34:42](#)

وان في عليه خبثا او قدا فخلعهما. فخلع الناس نعالهم واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم اخبرهم بعد ذلك فلم يستأنف الصلاة. لان المدة الشيء الذي قبل خلع النعال يعني ما - [00:35:02](#)

آ وانما اعتبره فدل هذا على انه لو صلى وعليه نجاسة ولم يعلم الا بعثر صلاة فان ذلك لا يؤثر واما اذا صلى وهو محدث فانه يعيد وحده وهم لا يعيدون. يقول التكبير بعد التشهد الاول - [00:35:22](#)

ورفع اليدين يكون من الجلوس ام بعد القيام عند يعني اقول في المنطقة التي بين الجلوس وعندما يقوم مثل ما نحية التكبير يعني عندما يهوي للركوع وعندما يهوي للسجود يعني - [00:35:42](#)

يكون في هذه هذه في هذه الحالة. يقول بارك الله فيك هل يجوز للعامي الا يرفع يديه مطلقا تقليدا للامام ابي حنيفة مع انه يعرف الاحاديث التي تدل على مشروعية الرفع اذا اذا - [00:36:02](#)

اذا اخبره من عنده علم بثبوت الاحاديث فان عليه ان يأخذ بما هو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الاصل هو انه لا كلام لاحد مع مع كلام رسول الله. عليه الصلاة والسلام. وهذا كذلك يقول ما حكم - [00:36:22](#)

يقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة اعتمادا على المذهب. السنة التي ينبغي التي على الانسان ان يفعلها هو ان يسأل ما ما الذي جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ويأخذ به. واذا كان المذهب على خلاف ما جاء عن رسول - [00:36:42](#)

صلى الله عليه وسلم فيعمل على ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يعمل على المذهب الذي يعني اه اه في فيه يعني اه عدم الاخذ بما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام. الائمة يستفاد منهم ويرجع الى كلامهم - [00:37:02](#)

يستفاد منهم لكن اذا تبين الدليل فانه يشار اليه. مثل ما قال ابن القيم في كتاب الروح قال ان الانسان يعني عنده يعني انه يرجع للائمة الذين يؤمنون ويعتبرهم يعني يعني يدلون على الدليل لكنه اذا وصل - [00:37:22](#)

الدليل فانه لا يبحث عن غيره ولا يصير الى غيره. قال كمن يستدل بالقبلة يستدل بالنجم على القبلة الناس اذا كان الانسان في البر كيف يهتدي القبلة؟ بالنجوم يعرف النجوم. يعني اتجاه النجوم وبين اتجاه القبلة؟ لكن - [00:37:52](#)

وصل الكعبة وصلت الكعبة قدامه يروح يدور النجوم يهتدي باهل القبلة خلاص يجب له قدامه. فهذا المثل ذكرهم القيم رحمه الله لبيان ان العلماء يستفاد منهم لكن اذا وصل الى الدليل وعرف الدليل فان - [00:38:12](#)

او يشار اليه لانه وصل الغاية التي يعني يتعين عليه الاخذ بها. وهو ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الذي اوصى به الائمة. كل واحد من الائمة قال انه يعني اذا صح الحديث فهو مذهبه. يقول عندنا في البلد - [00:38:32](#)

حيث يكثر الشرك. فعندما نتقدم للحج كمرشد ديني او متعهد نعرض على لجنة ويسألوننا اسئلة شركية فاذا وافقنا عليها يسمحون لنا حج واذا لم نوافق عليها لا يسمح لنا بالحج. فما رأيكم حفظكم الله لا يجوز للانسان ان ان يعني - [00:38:52](#)

يأتي بشيء او يذكر شيئا يعني حرام لا يجوز له النطق به. يعني وقد يكون يعني كونه يلتزم بالحق وكونه يأخذ بالحق وكونه لا يحزن الحق ان يكون ذلك سببا في كونهم يتجهون الى الى - [00:39:22](#)

آ يعني تحقيق رغبته. يقول ما حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة؟ شاعر لانه جاء عن ابن عمر رضي الله عنه وجاء ايضا مرفوع يعني ذكره شيخنا الشيخ ابن باز في تعليقه على فتح الباري - [00:39:42](#)

في تعليقها على فتح الباري انه قال عن عمر بن شبه وانه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. الاصل انه ثابت سواء يعني ثبت مرفوعا يعني كما ذكر شيخنا وان لم يا هذا فانما جاء عن ابن عمر يكفي - [00:40:02](#)

يقول بارك الله فيك حديث البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالتين والزيتون في العشاء هل يلزم منه ان قرأ في الركعتين لا لا في ركعة واحدة ما هو قسمها. لكن هذا الذي سمعه وهو يقرأ لكن لا يقال انه يعني - [00:40:22](#)

هذين ركعتين هل يجوز للانسان ان يشارك في مسابقات القرآن بنية اخذ المال؟ اقول كل هذا يعني ينبغي ان يكون يعني مشاركته في المسابقة يعني من اجل حفز همته ولا يكون هذا قصده يعني ينبغي ان يكون قصده هو عندما يحفظ القرآن يحفظه يعني يتقرب الى الله عز وجل به - [00:40:42](#)

وليحصل بكل واحد حسنات ولكنه اذا حصل مسابقة ودخل فيها وحصل ما حصل فان هذا من الثواب المعجل الذي يحصل الانسان لكن لا يكون قصده من كونه يحفظ القرآن وانه انه - [00:41:12](#)

المكافأة لا يكون هذا الدافع وانما الدافع كونه يعني اه اه يحفظ يعني هذا الكلام خير الكلام ويحصل الاجر والثواب وكذلك اذا حصل شيئا من الدنيا يعني بسبب ذلك فانه يأخذه - [00:41:32](#)

لكن ما يكون الدافع له انه يحفظ من اجل آآ الدنيا بان يحفظ من اجل الدنيا اذا حصل الدنيا آآ تركوا نسي الحديث بارك الله فيك سنن النسائي حديث البراء بن عاصب ونص على انه هذا في الركعة الاولى - [00:41:52](#)

في الركعة الاولى نعم؟ اي نعم. على كل هو يعني اه كونه يعني جاء لا ينفي لا ينفي انه قرأ في الركعة الثانية ولا يعني يقتضي ان هذه السورة القصيرة قسمت يعني في ركعتين - [00:42:12](#)

وكونه جاء عند النسائي تنصيص على الركعة الاولى؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقرأ العشاء في الركعة الاولى باليتين والزيتون. هذا هذا يوضح. يقول هل يفهم من حديث الصلاة محي بقراءة ابي بكر رضي الله عنه - [00:42:32](#)

قوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد المفصل على جواز ما يعرف بالتنكيس ايش؟ ايش يقرأ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا. وهذا بعد ما قرأ المفصل عند ايش؟ بعد ما - [00:42:52](#)

قرأ المفصل في الركعة الاولى والثانية. ايوه. ثم قرأ من ال عمران. نعم نعم جائز جائز كون اللسان يقرأ يعني سورة يعني متقدمة بعد سورة متأخرة جائز. لا بأس بذلك. لكن الاولى ان يكون على ترتيب المصحف. هذا هو الاولى - [00:43:12](#)

لكنه لو حصل ما يقال انه حرام وانه لا يسوق. يقول عندي قريبي لا يصلي ونصحته ولكن بلا جدوى حتى وصل ان قاطعته كذلك لم ينفع. ما العمل؟ كيف اعامله - [00:43:32](#)

احرص على هدايته. احرص على هدايته. يعني وبين له يعني آآ خطورة يعني اي ما هو يعني ما هو فيه يعني وكذلك اذا كان هناك احدا له منزلة عنده يعني توصيه بان يعني ينصحه وان يكون عوناً له على ذلك يعني كونك تحرص على هداية - [00:43:52](#)

وتكرر ذلك وتبحث يعني عن احد يساعدك في ذلك ممن له منزلة عند هذا الشخص وانه آآ يعني يوقره يسمع كلامه ويأخذ بكلامه يعني المهم انك احرص على هدايته وقد قال عليه الصلاة والسلام لان يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعام. وقال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجر من تبعه - [00:44:22](#)

ينقص ذلك من اجورهم شيئاً. ومن دعا الى ضلالة كان عليهم الاثم مثل اثم من تبعه لا ينقص ذلك من اثمهم شيئاً. يقول اه في في كل يوم بعد في كل صلاة فجر الامام بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية يرفع يديه ويقنت - [00:44:52](#)

فهل اتابعه في هذا الدعاء؟ هذا غير مشروع يعني الا في النوازل. القنوت دائماً بصلاة الفجر ما ثبت وانما ثبت في النوازل. وانت لا تترك الصلاة براءة لانه المسألة فيها خلاف. والصحيح خلاف - [00:45:12](#)

هذا الشيء يعني خلاف هذا القول. فانت لا تترك الصلاة ولكنك لا ترفع يديك ولا تعمل يعني اه وانك تدعو بهذا الدعاء الذي يعني يدعى به وانما انت تابع الامام ولا يحصل منك - [00:45:32](#)

شيء يعني آآ ما جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما الصلاة يعني وراءه ما تدرك الصلاة وراءه يقول بارك الله فيكم شيخنا اشترت سيارة من المعرظ باقسط شهرية ثم بعته على معرض - [00:45:52](#)

اخر في نفس الوقت وذلك بعد عقد المبايعة بدون نقل الملكية. فما رأيكم في هذا البيع اعد اشترت سيارة من معرظ باقسط شهرية ثم بعته على معرض اخر في نفس الوقت وذلك بعد عقد المبايعة لكن لم تتم نقل الملكية - [00:46:12](#)

كلنا التنظيم الذي فيه مصلحة يعني يأخذ به الانسان ولا يتهاون فيه. يعني اذا كان يعني ما دام التنظيم يتطلب ان الانسان يعني ينقل الملكية يعني فيفعل هذا الشيء وهذا في مصلحة له لانه لو حصل في - [00:46:42](#)

سيارة هنا شيئاً ما هو ما هو طيب او حصل شيئاً يعني هذا وهو وهي باسمه قد يلحق او ضرر بهذا فالانسان يعني يلتزم بالانظمة التي يعني فيها حفظ المصالح وحفظ حفظ الاموال وحفظ - [00:47:02](#)

الحقوق ولا يتهاون في هذا الامر. يقول امرأة اعتنقت الاسلام ولم تكن تواظب على الصلاة تزوجت ويوم عقد نكاحها كانت تصلي ثم لم تواظب على الصلاة. فما حكم بنكاحها باطل ام صحيح؟ الصلاة يعني لابد من جميع الصلوات ولا بد من المحافظة على - [00:47:22](#) ولا تترك يعني شيئا من الصلوات. ويعني اه اه ترك الصلاة تكاسلا جحودا هذا بي اجماع العلماء انه كفر وردة مع الاسلام. اذا جحد الصلاة لكنه اذا ما جحدها ولكنه تهاون فيها - [00:47:52](#)

ولا يصلي يترك بعض الصلوات. هذا جاء ما يدل على انه كفر. وهو قوله صلى الله عليه وسلم بين المسلم وبين الكوري والشرك صلاة وقال العهد الذي بيننا وبينهم صلاة فمن تركها فقد كفر. وجاع عن بعض التابعين انه قال لم يكن ان اصحاب - [00:48:12](#) الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة. والمقصود بذلك ترك تهاون ليس ترك الجحود ان يفرج الجحود هذا بيجمع باجماع العلماء. يعني التي الذي لا يصلي يقال له كافر - [00:48:32](#) يقول بارك الله فيك توجد منطقة في بلاد اوروبية تعرف بكثرة المسلمين الساكنين فيها وكثرة المساجد حيث تقام اغلب الشعائر الاسلامية بدون مشاكل من من صلاة ولباس شرعي الا انهم يمنعون الحجاب في المدارس. فهل يجوز الاقامة في تلك المنطقة - [00:48:52](#)

اذا كان بقائك فيه فائدة يعني للمسلمين يعني فانت ابقى واذا كان ما في فائدة ده يعني اه كونك تنتقل الى الى بلاد المسلمين يعني اولى لك من الكفار وان كان يعني بعض المناطق يعني احسن من بعض بالنسبة اه اه - [00:49:22](#) اه تمكين المسلمين من يعني من الشعائر ويعني ومع حصول النقص الذي هو بالالزام بكشف الوجوه. يعني هذا يرجع الى حصول الفائدة من الانسان. فاذا كان وقع فيه فائدة وان البقاء يترتب عليه مصلحة كبيرة للمسلمين يبقى والا يعني بلاد الكفار - [00:49:52](#) ما ينبغي للانسان يبقى فيها وانما يذهب الى بلاد المسلمين يقول احسن الله اليكم رجل متزوج بزوجات وهو وهو يريد ان يعدل بينهم في كل ما يمكنه العدل من الهدايا او النفقات لكن يقول لا يستطيع العدل بينهم في الجماع فهل انا مؤاخذ؟ ايش - [00:50:22](#) لا يستطيع العدل بينهم في الجماع. هل انا مؤاخذ الانسان يعني عليه انه يعني يحرص على يعني ايصال الحق الى كل من يستحقه من زوجاته واذا انه يستطيع فيسوي بينهم واذا كان لا يستطيع لا يكلف الله نفسا الا وسعها. المهم الا يكون عنده يعني يعني - [00:50:48](#)

ويعني قصدا الى الاضرار يعني بالبعظ والاحسان الى البعظ بل احرص على الاحسان للجميع ويعامل جميع معامل طيبة واذا كان انه حصل شيء خارج عن ارادته وانه يعني آآ في تفاوت يعني بالنسبة لما يحصل له من النشاط فهذا شيء اخر. هل يجوز ان يتفق الزوجان - [00:51:15](#)

لمنع الانجاب باستخدام الموانع بداعي بدعوى انهما يعيشان فترة شبابية. لا يجوز لا يجوز يعني اتخاذ شيء يمنع الانجاب. الا اذا المقصود به تأخير لفترة معينة. واما قطعه نهائيا هذا لا يجوز. لانه اذا قطع قد يعني يذهب - [00:51:45](#) او الاولاد يبقى بدون بدون اولاد. لكن كونه آآ يحصل منه يعني تأخيره لكون المرأة يعني يعني آآ قبل ان يمشي تلد قد يمشي يمشي الولد الاول تلد الذي بعده وهكذا يتكرر فاذا - [00:52:11](#)

حصل اتخاذ شيء يؤخره يعني بعض الوقت لا بأس بذلك. يقول هل كل قتال في الاسلام يعتبر جهادا لا ليس كل كتاب. يعني فيه البغي لغات الذين يخرجون ويقاتلون ما يقال انهم مجاهدون - [00:52:31](#) هل يشرع للمأموم لكن قتال يعني سائل وقتال يعني يعني هذا سائق يعني آآ لكن آآ كونه كل شيء يقال انه جهاد قد يكون قتال للحمية فيما جاء عن آآ - [00:52:51](#)

اه ابي موسى الاشعري سئل عن رجل يقاتل الشجاعة ويقا تل حمية اي ذلك في سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل نعم يقول بارك الله فيك انا ضربت بهيمة وانا صغير ايش ايش؟ ضربت ها؟ ضربت ضرب؟ نعم - [00:53:11](#) وهو صغير. نعم. وقد وقد اوجعتها ضربا. فهل تقتص مني يوم القيامة؟ ايش فهل تقتص مني يوم القيامة؟ انت احرص على انك لا تؤذي احدا. لا يعني ولا حيوان. واما يعني قضية ان يكونه تقتص منك او هذا ما عليه من شيء يدل على ان لكنتك - [00:53:35](#)

اه انك تؤاخذ يعني على هذا اذا اذا ما اذا ما تبث لانيك تؤاخذ على هذا العمل المنكر وعلى اه الايذاء الذي قد حصل لان هذا عمل تؤاخذ عليه. اذا ما تبث واما اذا تبث فمن تاب تاب الله عليه. نعم - [00:54:05](#)

شيخنا وش رايبك بمثل هذا السؤال؟ يقول السائل اهل الجنة في الجنة باي رواية يقرأون القرآن؟ ايش اقول علم ذلك عند الله اكثر من سؤال في قضية لو ان انسان صلى وهو سادل ليديه هل تصح صلاته؟ تصح صلاته نعم لان هذا - [00:54:25](#)

ليس ليس من اركان الصلاة. ولا من واجبات صلاتك. لكن الانسان اذا علم السنة يأخذ بها واذا تركها رغبة عنها يؤاخذ عليها. يقول صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني - [00:54:54](#)

من نسي البسمة في اول الوضوء يقول هل يشتري هل يجوز ان يشتري العقيقة اخي يشتريه اخوك نعم يعني بدلا عنك نعم وانه يعطيك اياها مثلا يشتريها هو ما في بأس ما في بأس لان يكون كونه اعطاك يعني - [00:55:12](#)

لغنى او لذة لتعقبها ما في بأس. يقول بارك الله فيك ما حكم القاء الموعظة عند دفن الميت والله ما نعلم ان دليل يدل على التزامه لكنه اذا حصل احيانا يعني لا بأس به اذا كان الرسول حصل - [00:55:36](#)

في بعض الاحيان ما حكم رفع اصبع السبابة؟ عندما يسمع المأموم قراءة الامام وفيها تسبيح او تحميد والله هو التسبيح هو السبابة عند الانسان يعني عندما يتشهد وعندما يعني يدعو يعني يعني - [00:55:56](#)

في الصلاة يدعو باصبعه يحركها يده باصبعه يحركها او عند تشهده واشهد ان لا اله الا الله اما يعني الاتيان بها عند ذكر تسبيح وما الى ذلك هذا ما يأتي بها عند يعني يؤتى بها في - [00:56:23](#)

طلعت كما جاء ويؤتى بها عند التشهد اشهد ان لا اله الا الله - [00:56:43](#)